

## المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2697.25 صادر في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025) بتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج لا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

## قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تتم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.24.1096 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج	- التعويض عن التأطير - التعويض عن الأعباء - التعويض عن الأخطار - التعويض عن التحملات الخاصة

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : أمل الفلاح.